ان ممارسات اسرائيل في الاراضي الفلسطينية المحتلة، وغيرها من الاراضي العربية، وخصوصاً مصادرة الاراضي وانشاء المستوطنات اليهودية عليها، ونقل السكان المدنيين اليها، موثّقة في تقارير محافل الامم المتحدة وقراراتها، ومنها الجمعية العامة ومجلس الأمن، واللجان التي أقامتها للتحقيق في تلك الممارسات. وهذه الممارسات انتهاك لقواعد القانون الدولي التي تحكم تصرّفات الدولة القائمة بالاحتلال في الاراضي التي تحتلها. تنصّ المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، المتعلّقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والمعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩، على انه من المحظور القيام، بصرف النظر عن الدافع، بعمليات النقل القسري الفردي، أو الجماعي، وايضاً بعمليات الترحيل للاشخاص المحميين من الارض المحتلة الى أرض الدولة القائمة بالاحتلال، أو الى أرض أي بلد آخر محتل، أو غير محتل، وعلى انه من المحظور على الدولة القائمة بالاحتلال ان ترحّل، أو تنقل، اجزاء من سكانها المدنيين الى الارض التي تحتلها[٧].

لقد اتخذت الجمعية العامة ومجلس الامن الكثير من القرارات التي يريان فيها انطباق هذه الاتفاقية على الاراضي العربية المحتلة، بما في ذلك القدس، والتي يريان فيها، أيضاً، وجوب احترام هذه الاتفاقية.

فعلى سبيل المثال، رأت الجمعية العامة، في قرارها الرقم ٣٢/٥ لعام ١٩٧٧، ان اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على جميع الاراضي العربية المحتلة منذ الخامس من حزيران ( يونيو ) ١٩٦٧، وقرّرت ان جميع التدابير والاجراءات التي تتخذها اسرائيل، بوصفها الدولة القائمة بالاحتلال، في الاراضي الفلسطينية وغيرها من الاراضي العربية المحتلة منذ العام ١٩٦٧، ليست صحيحة قانونياً، وتعدّ عرقلة خطرة على المساعي المبذولة للتوصل الى سلام عادل، ودائم، في الشرق الاوسط، ودعت حكومة اسرائيل، بوصفها دولة الاحتلال، الى الكفّ، فوراً، عن اتخاذ أي اجراء من شأنه ان يفضي الى تغيير الطبيعة القانونية، أو التشكّل الجغرافي، او التركيب السكاني، للاراضي العربية المحتلة منذ العام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس.

وفي القرار الرقم ٤٤٦، المتخذ في العام ١٩٧٩، أكد مجلس الامن الدولي ان اتفاقية جنيف الرابعة تسري على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ العام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس؛ وقرّر ان سياسة، وممارسات، اسرائيل في اقامة المستوطنات في الاراضي الفلسطينية، والعربية، المحتلة، منذ العام ١٩٦٧، ليس لها أي صحة قانونية؛ وطلب الى اسرائيل، بوصفها الدولة المحتلة، ان تتقيّد، بدقّة، باتفاقية جنيف الرابعة، وان تلغي ما اتخذته من تدابير سابقة، وان تكفّ عن اتخاذ أي اجراء يسفر عن تغيّر المركز القانوني، والطبيعة الجغرافية، والتكوّن الديمغرافي للاراضي العربية المحتلة منذ العام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، وبصفة خاصة ألّا تنقل بعض سكانها المدنيين الى الاراضي العربية المحتلة.

وقد أدّت سياسة اسرائيل الاستيطانية، في مجلس الامن، الى ان ينشىء، بموجب قراره الرقم ٤٤٦ (١٩٧٩)، لجنة تتكوّن من ثلاثة من اعضائه لدرس الحالة المتعلّقة بالمستوطنات اليهودية في الاراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس. وورد في تقرير اللجنة الاول في الوثيقة S/13450 و Add. 1 ، المؤرخ بـ ١٢ تموز ( يوليو ) ١٩٧٩: «ان اللجنة ترى وجود علاقة متبادلة بين اقامة المستوطنات الاسرائيلية وتشريد السكان العرب»[٨]. وورد في التقرير، أيضاً، ان «السكان العرب... يتعرّضون للضغط المستمر للنزوح، لكي يوجد مُتّسع للمستوطنين الجدد الذين،